

عمدة القاري

منسوخ بقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وأنكره بعضهم وقال لأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعي والأوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي (سنن أبي داود) إذا نابكم شيء في صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء .
الحادي والعشرون فيه شكر الله على الوجهة في الدين والله أعلم بحقيقة الحال .
. - 49

(باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) .

أي هذا باب ترجمته إذا استووا إلى آخره يعني إذا استوى الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم من كان أكبر السن منهم .

685 - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (أبي قلابة) عن (مالك بن الحويرث) قال قدمنا على النبي ونحن شعبة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي رحيفا فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم .
مطابقته للترجمة وإن لم تذكر في الحديث صريحا استواؤهم في القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستووا في الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به إلا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا انتهى قلت ما أبعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث أخرجه غيره والمطلوب من التطابق أن يكون بين الترجمة وحديث الباب .

ذكر رجاله وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وأيوب هو السخثياني وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد أخرجه عن معلى بن أسد عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى .

قوله ونحن شعبة جملة إسمية وقعت حالا و الشبهة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدين جمع شاب وفي رواية في الأدب شعبة متقاربون أي في السن قوله نحوا من عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بأيامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب قوله رحيفا وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيفا

رقيقا قوله لو رجعتم جواب لو قوله مروهم وقوله فعلمتوهم عطف على قوله رجعتم ويجوز أن يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكا إن4 قال ذلك لأنه على منهم أنهم اشتأقوا إلى أهليهم وأولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن أنا اشتقنا إلى أهلينا الحديث فقال ذلك على طريق الإيناس لأن في الأمر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبى يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير أن يكون جواب لو محذوفا يكون قوله مروهم استئنفا كأن سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم قوله وليؤمكم أكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الإمامة وإلا فالأسن إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنه أقرأ قدم الأقرأ كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قد أم قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا إنما كان تقديم الأقرأ في ذلك الزمان لأن كان في أول الإسلام حين كان الحفاط قليلا وتقديم عمرو كان لذلك أو نقول لا يكاد يوجد قارئ إذ ذاك إلا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة